تحليل مضمون مواد حق رؤية الصغير [1]

اعداد

أماني عبد الله محمود فرج

إشراف:

أ. د/ جلال مدبولي محمد

[1] بحث مستل من اطروحة دكتوراه الباحثة

المستخلص:

يهدف البحث إلى التعرف على مواد قانون رؤية الصغير، مع إيضاح رأي الشريعة الإسلامية وفقهاء الدين في مضمون القانون، ورصد أهم القضايا التي تضمنتها مواده، مع الكشف عن أوجه القصور في مواد القانون. وقد اعتمد البحث على منهج تحليل مضمون مواد حق رؤية الصغير، وكشفت نتائج البحث عن: أقتران لفظ الرؤية أو المشاهدة بألفاظ أخري مثل التعهد برعايته، والإشراف على تربيته، لأنه يحتاج إلى مراقبة مستمرة ووقت كافي، وضرورة زيادة فترة الرؤية كلما كبر سن المحضون وألا ألحقنا الضرر بالطفل ووالده، كما أنه ينبغي عدم تقيد المشرع بمذهبٍ فقهيٍ بعينه في مسألة رؤية الصغير، وذلك لتعدد المذاهب والآراء المختلفة والمتباينة في الفقه الإسلامي، فينبغي اختيار ما يتسق مع ظروف المجتمع المتغيرة فيما يخص قانون رؤية الصغير.

الكلمات المفتاحية: تحليل مضمون، مواد حق رؤية الصغير، تحليل مواد رؤية الصغير

Abstract:

This research aims to identify the articles of the Child Visitation Law, with the Islamic Sharia and religious scholars' interpretation of the Law content, in addition to observation of the main cases discussing its clauses, and defining the shortcomings in its articles. The research has relied on the analysis approach of the Child Visitation Law content. The research results have revealed that: the term visitation has been associated with another terms such as childcare obligation, child-raising supervision, since children need constant observation and sufficient time. The period shall increase as the child subject to custody gets older. Otherwise, it will negatively affect the child and his parent. The legislator shall consider all schools of legal thought, or all legal opinions and interpretations in one case, due to the diversity of the schools and different various opinions in the Islamic Jurispr -dence, which may conflict or clash with the changing society conditions in Child Visitation Law.

Keywords: Content Analysis, Articles of the Child Visitation Law, Analysis of the Children Visitation Articles.

مقدمة:

يناقش هذا البحث حق الرؤية من منظورٍ قانوني واجتماعي، في محاولةٍ للوقوف على الغاية من تقرير ذلك الحق، والسبل الإجرائية لممارسته واقتضائه، والسبل الحمائية لضمان تحقيقه لغايته التي ابتغاها الشرع والقانون من وراء تقريره.

فمن محاسن الشريعة الإسلامية أنَّها جاءت متكاملةً في جوانبها كافةً، فلم تدع مجالًا للعشوائية والارتجال، بل وضعت أحكامًا تنظيميةً لكل تصرفات الفرد تتناول جميع علاقاتها وما تنشئه من مراكز قانونية، منها ما ينصرف إلى إبرام العلاقات القانونية وما يثيره من حقوقٍ وواجبات، ومنها ما ينصرف إلى تنظيم الأحكام الانتقالية بعد انتهاء تلك العلاقات.

وكما كان من محاسن الشريعة الإسلامية أن شرعت الطلاق، كحلٍ أخيرٍ لاحتدام الشقاق بين الزوجين، وفي ذلك ما فيه من تيسيرٍ على الإنسان إذ لا يُجبرُ على معاشرةِ من لا يألفه، مصداقًا لقول الله تعالى: "وإن يتفرَّقا يُغنِ الله كلًا من سعته" (سورة النساء: الآية 130).

ومن هذا المنطلق تُلقي الباحثة من خلال هذا البحث الضوء على حق الرؤية من منظورٍ قانونيٍ واجتماعي، تتناول فيه الإطار القانوني له، ورصدِ الثغرات التي تُستغل للالتفاف على هذا الحق في محاولةٍ لرتق هذا الفتق في نصوص القانون تحقيقًا لغاية الشارع والمشرع من تقرير حق الرؤية، وتقسم الباحثة الإطار القانوني لحق الرؤية إلى ثلاث أقسام، هم: النص الموضوعي، النص الإجرائي، والنص التطبيقي.

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث الحالي في الكشف عن مدى ملائمة مواد حق رؤية الصغير مع تغييرات المجتمع المستمرة، ومع المشكلات التي تواجه الآباء في عدم رؤية أطفالهم بشكل مستمر، وكذلك الآثار الاجتماعية التي قد تسببه مواد رؤية الصغير على الأبناء أنفسهم، الامر الذي دعي إلى ضرورة التعرف على مواد حق رؤية الصغير ورأي فقهاء الدين ومشرعين القانون والخبراء المتخصصين في نفسية الطفل من علماء النفس والاجتماع.

تساؤلات البحث

يحاول البحث الإجابة عن عدة تساؤلات، وهي الآتي:

1) ما هي مواد حق رؤية الصغير؟
2) ما أبرز آراء فقهاء الدين بشأن مواد حق رؤية الصغير؟
3) ما هي الآثار الاجتماعية لقانون الرؤية على الأبناء؟
4) ما هي التداعيات التي يجب مراعاتها في تعديل مواد حق رؤية الصغير؟

منهجية البحث

ويعتمد البحث على منهج تحليل المضمون لمواد القانونية، مستندًا على وجهات النظر المتنوعة بين الشريعة الإسلامية والمختصين بالقانون، وعلماء النفس والاجتماع.

أولًا: الإطار القانوني لحق الرؤية

تستقي قوانين الأحوال الشخصية في مصر أحكامها من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ولقد وضع المشرع المصري إطارًا قانونيًا لحق الرؤية استنادًا

للمذهب الحنفي، تناول بعضه الجانب الموضوعي لحق الرؤية، بينما تناول البعض الآخر الجانب الإجرائي لهذا الحق، وفيما يلي تستعرض الباحثة ذلك الإطار القانوني متبعةً أسلوبًا تحليليًا للوقوف على ثغراته وفجواته عند التطبيق الواقعي.

القسم الأول: النَّص المقرِّر لحق الرؤية: (النص الموضوعي)

يرجع الاعتراف بحق الرؤية إلى القانون رقم 100 لسنة 1985، والذي استدرك بعض المواد على المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1925، حيث استحدث بعض المواد من بينها إضافة فقرة ثانية وثالثة ورابعة إلى المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1925، وتنص تلك الفقرات الثلاث على ما يلي:

1. ولكل من الابوين الحق في رؤية الصغير او الصغيرة وللاجداد مثل ذلك عند عدم وجود الابوين.
2. وإذا تعذر تنظم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى على ان تتم في مكان لايضر بالصغير او الصغيرة نفسيا.
3. ولاينفذ حكم الرؤية قهرا لكن اذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر انذاره القاضى فان تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من اصحاب الحق فيها لمدة يُقَدِّرُها".

حيثُ أقرت تلك الفقرات الثلاث حقَّ الرؤية، فكانت بمثابة شهادة ميلادٍ لهذا الحق لأول مرةٍ في التشريع المصري.

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1985 مفاد تلك الفقرات والباعث الذي من أجله تم إقرار حق الرؤية.

وعليه يتضح لنا مما سبق عدم اقتصار اعتراف المشرع بحق الرؤية على الوالدين فقط، بل اعترف بذلك للأجداد أيضًا، وفي ذلك إعمالٌ لمقتضيات الشريعة

التي حثت على صلة الأرحام وحذَّرت من قطعها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1925.

إلا أنه يُؤخذُ على تلك الفقرة أنها قيَّدت حق الأجداد في رؤية الصغير بعدم وجود الأبوين، فصار الجد محرومًا من رؤية حفيده لمجرد وجود أبيه، علاوةً على حرمان بقية أقرباء الصغير من رؤيته على الإطلاق، وهو ما يُنافي ما بُنيت عليه أحكام قانون الرؤية من التزامٍ لمقاصد الشريعة السمحة من صلة الأرحام وعدم قطعها، وهنا يُثار تساؤلٌ حول العلَّة من حرمان غير الأبوين والأجداد من أقرباء الصغير من الحق في رؤيته لا سيما وأنه من الثابت قضاءًا عدم اشتراط الأمانة فيمن قرر لهم حق الرؤية (يراجع: حكم محكمة قسم أول بندر طنطا بتاريخ 1988/3/15 في الدعوى رقم 144 لسنة 1986)

والأصل أن يُنظَّمُ حق الرؤية اتفاقًا دون تقيُّدٍ بمكانٍ أو زمانٍ معينٍ تتم فيه الرؤية، إذ أنَّه حق لا يتعلَّقُ بالنظام العام، غير أنه قد يتعذَّرُ وصول الأطراف إلى اتفاقٍ بشأن الرؤية، وفي تلك الحالة كان لابد من جهةٍ تتولَّى تنظيم ذلك الحق، وقد نص المشرع على أن يتولى القضاء تلك المهمة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1925.

إلا أنه يؤخذُ على تلك الفقرة أنها أغفلت النص على مدة حق الرؤية، كما أنّها في سبيل توضيحها لمواصفات المكان الذي يصلح لتنفيذ حق الرؤية أوردت عبارةً واسعةً غير منضبطة، حيث نصَّت على: "على أن تتم في مكان لايضر بالصغير او الصغيرة نفسيًا"، وهو ما أُخِذَ على تلك الفقرة، حيثُ اعتُبِرت تلك العبارة تزيُّدًا لا محل له، حيث لم تعط معيارًا لما يُضر بالصغير نفسيًا، خاصةً وهي مسألةٌ نسبية يعتريها التفاوت من طفلٍ لآخر.

كما أنه إعمالًا لمصلحة الصغير، منعت الفقرة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1925 تنفيذ حكم الرؤية قهرًا، ولكن لما كان الواقع العملي يشهد بحالاتٍ يمتنع فيها من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم، فقد وضع المشرع آليةً لحل تلك المشكلة من خلال إنذار القاضي للممتنع عن تنفيذ الحكم، فإذا تكرر امتناعه جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من اصحاب الحق فيها لمدة يُقَدِّرُها.

ويؤخذُ على تلك الفقرةِ أنها فتحت ثغرةً من الممكن أن تُتخذُ وسيلةً لتعطيل تنفيذ حكم الرؤية، أو ذريعةً للانتقام ممن صدر له الحكم طالما أن العقوبة ضعيفة إلى هذا الحد، كما أنها تثير سؤالًا حول وجه استفادة من صدر له الحكم من تلك الطريقة التي اعتمدها المشرع كعقوبةٍ للممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية؟ وما الذي سيدعوه من حيث الأصل إلى ولوج طريقٍ لن يُحقق له أدنى استفادة؟

ولا شك أن صياغة الفقرة بتلك الطريقة فيها نوعٌ من التحكُّم، علاوةً على ما فيها من ثغرةٍ تطبيقية يُمكن استغلالها لعرقلة تنفيذ الحكم نكايةً فيمن صدر له، ولما كانت تلك الفقرات الثلاث السابقات المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 اقتصرت فقط على الجانب الموضوعي لحق الرؤية، فقد كانت هناك حاجةٌ ماسَّة إلى نصٍ آخر يتناول الجانب الإجرائي لحق الرؤية، مشتملًا على مدته وأماكن تنفيذه، وهو ما استدركه المشرع بإصدار القانون رقم (1) لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية، وهو ما تستعرضه الباحثة في الفقرة التالية.

القسم الثاني: النص المنظِّم لحق الرؤية (النص الإجرائي)

أصدر المشرع القانون رقم (1) لسنة 2000 لتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الاحوال الشخصية، ونصت المادتان (67) و (69) منه على قواعد إجرائية لتنفيذ حكم الرؤية، فجاء نصهما كما يلي:

المادة (67) : "ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية وذلك مالم يتفق الحاضن والصادر لصالحة الحكم على مكان اخر. ويشترط في جميع الاحوال أن يتوفر في مكان مايشيع الطمأنينة في نفس الصغير".

المادة (69): (يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الادارة) ويصدر وزير العدل قرارا باجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه ومن يناط به ذلك.

وأول ما يُلاحظُ على هاتين المادتين أنهما أحالتا إلى وزير العدل أمر تحديد الأماكن المسموح تنفيذ أحكام رؤية الصغير فيها، وكذا أمر إجراءات ذلك التنفيذ، ومفاد نص المادتين أن تنفيذ حكم الرؤية يكون في المكان المتفق عليه بين الحاضن ومن صدر الحكم لصالحه، فإذا تعذّر الوصول إلى اتفاقٍ بشأن ذلك يكون تنفيذ الحكم في الأماكن التي يحددها وزير العدل بقرارٍ منه.

القسم الثالث: تنفيذ حكم الرؤية (النص التطبيقي)

إنفاذًا لمقتضيات المادتين 67 و69 من رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الاحوال الشخصية أصدر السيد وزير العدل قراره رقم 1087 لسنة 2000 بتحديد اماكن تنفيذ الاحكام الصادرة برؤية الصغير والاجراءات الخاصة بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه ومن يناط به ذلك، وجاء نصُّه على النحو التالي:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 , وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية،

قـــــــرر:

مادة (1): تنفيذ الاحكام والقرارات الصدارة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه تطبيقا لاحكام المادتين (67, 69) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بمراعاة القواعد والاجراءات المبينة في المواد التالية.

مادة (2): يجرى تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة فأن حدثت مقاومة او امتناع وعدم استجابة للنصح والارشاد يرفع الامر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الادارة وبالقوة الجبرية إن لزم الامر ويحرر الاخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

مادة (3): يراعى في جميع الاحوال أن تتم اجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقًا لما يأمر به قاضى التنفيذ ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين في المادة (66) من القانون رقم 1 لسنة 2000.

مادة (4): في حالة عدم اتفاق الحاضن او من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكانًا للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة مع مراعاة أن يتوافر في المكان مايشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولايكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل:

1. **أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية.**
2. **أحد مراكز رعاية الشباب.**
3. **إحدى دور رعاية الامومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق.**
4. **إحدى الحدائق العامة.**

مادة (5): يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيًا فيما بين الساعة التاسعة صباحًا والسابعة مساءًا ويراعى قدر الامكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لايتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

مادة (6): ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم.

مادة (7): لأي من أطراف السند التنفيذى أن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى اصدرت حكم الرؤية لاثبات نكول الطرف الاخر التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريرًا للمحكمة بذلك إذا ما اقام الطالب دعوى في هذا الخصوص.

مادة (8): يلتزم المسئول الادارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والامومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

مادة (9): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وباستطلاع مواد هذا القرار الوزاري نلاحظ ما يلي:

1) **أن المادة الثانية منه أسندت مهمة تنفيذ حكم الرؤية إلى جهةٍ لا يتوافر لها بمفردها الكفاية اللازمة لتنفيذ حكمٍ قضائيٍ، حيث لا يتوافر في المُحضِر ضماناتٍ كافية لمواجهة ما يحدث من طرفي النزاع عند التنفيذ.**
كما أنَّه جاء مخالفًا لنص الفقرة الثالثة من المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1925 حيث أجاز الالتجاء إلى القوة الجبرية في تنفيذ حكم الرؤية حالة المقاومة أو الامتناع، رغم أن ذلك ممنوعٌ بمقتضى نص المادة المذكورة.

2) أن المادة الرابعة حددت أماكن تنفيذ حكم الرؤية بأربعة أماكن على سبيل الحصر، ولا يخفى ما في ذلك من التحكُّم دون مقتضٍ، علاوةً على ما فيه من اغتصابٍ لسلطة المشرِّع –حسب وصف محكمة القضاء الإداري (يراجع: حكم محكمة القضاء الاداري، 2019).
3) أن المادة الخامسة من هذا القرار حددت مدة الرؤية بثلاث ساعاتٍ أسبوعيًا، وفي ذلك اغتصابٌ آخر لسلطة المشرِّع، وافتئاتٌ آخر على سلطة القاضي التقديرية، وعدم مراعاةٍ لمصلحة الصغير على النحو السابق بيانه، (يراجع: حكم محكمة القضاء الاداري، المرجع السابق).
4) أن المادة السابعة وفي سبيل معالجتها لحالة نكول أحد الأطراف عن تنفيذ حق الرؤية أحالت في إثبات ذلك إلى جهةٍ ضعيفةٍ هي الأخصائي الاجتماعي، مما يفتح الباب للتلاعب في ضوء عدم وجود ضماناتٍ كافية.

والجدير بالذكر، أن محكمة الأسرة تتكون من ثلاثة قضاة، يساعدهم وفقًا لهذا القانون خبيران أحدهما أخصائي اجتماعي والآخر أخصائي نفسي يكون أحدهما على الأقل من النساء، يقومان بإبداء النصح والإرشاد لتسوية النزاع القائم بين المتزوجين وديًا خلال فترة زمينة محددة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب للمكتب (ليلي تكلا. 2005: 11).

5) أن المادة الثامنة نصت على إلزام المسئول الإدارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والامومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى أن يثبت في مذكرة يحررها بحضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم

الرؤية وبيده الصغير، وهنا يثور تساؤلٌ حول مقتضى هذا الإلزام وجديته خاصةً ولم يقرر نص المادة جزاءً على مخالفته.

وقد احتوت المادتين السابعة والثامنة من القرار تيسيرات لإثبات عدم حضور المحكوم له بالرؤية في الوقت والمكان المحددين لها للوقوف على تقصيره، كما يثبت نكول المحكوم ضده بالرؤية عن الحضور وبيده الصغير في الوقت والمكان المحددين لها، وهذا يتضح من إلزم القانون المسئول الإداري بتوضيح ما إذ نفذ حكم الرؤية أم لا، وذلك بناء على أحد أطراف السند التنفيذي. (محمد عزمي البكري. 2016: 22-23)

<u>ومن خلال ما سبق يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:</u>

- **إجماع المتخصصين النفسيين والاجتماعيين على ضرورة المحافظة على السلامة النفسية للمحضون ومصلحته في رؤية والديه في ظروفٍ آمنة. حيث تنبه الباحثة إلى أن إقرار حق الرؤية دونما ضوابط محكمةٍ ومعايير مدروسة يُنذر بعواقب وخيمة، فمثلًا عدد الساعات المقررة لتنفيذ حكم الرؤية يجبُ ألا يقتصر على مجرد التأقيت، بل ضرورة ربط هذا التأقيت بمعيارٍ موضوعي قوامه تحقيق الكفاية -في حدها الأدنى- من إقرار حق الرؤية، تلافيًا لما نراه حاليًا من ممارساتٍ تصل إلى حد الخروج عن القانون أحيانًا لتحقيق هذا الحد الأدنى من الكفاية.**
- **عدم اقتصار حق الرؤية عند الفقهاء على مجرد اللقاء لدقائق أو ساعات، بل ينصرفُ مدلول الرؤية عندهم إلى معانٍ أوسع مثل التعهد برعاية الطفل، والإشراف على تربيته، لأنه يحتاج إلى مراقبة مستمرة ووقت كافٍ، فينبغي أن تزيد الفترة كلما كبر سن المحضون وإلا ألحقنا الضرر بالطفل ووالده. (صالح ناصر صالح. 2010: 198- 200)**

- **لا يستقيم شرعًا ولا عرفًا أن تكون حضانة الأم ومن في حكمها سببًا في حرمان الأب من حقه في الاتصال بإبنه في أي وقت شاء، خاصة وأن الشريعة الإسلامية أوجبت عليه جميع نفقات هذا الطفل من تربية ورعايته، فليس من المنطقي بعد ذلك أن يحرم من رؤية طفله. (محمد الصادق عفيفي. 1981: 187)**
- **أن تقيد المشرع بمذهبٍ معينٍ من المذاهب الفقهية يزيدُ من تفاقم المشكلة، إذ أنه يجب أن ينتقي المشرع من آراء الفقهاء ما يناسب مصلحة الصغير وذويه، وذلك لتعدد المذاهب والآراء المختلفة والمتباينة في الفقه الإسلامي والتي قد تتعارض أو تتصادم مع ظروف المجتمع المتغيرة. (محمد سيد العشماوي. 1996: 43-44)**
- **أصبح دور الأخصائي الاجتماعي بالغ الأهمية في تنظيم تطبيق أحكام الرؤية بصورة موضوعيةٍ تحقق التواصل الحقيقي وليس مجرد النظر المتبادل بالعين فقط، في ظروف غير إنسانية. إلا أن الأخصائي الاجتماعي يباشر عمله في ظروف شديدة الدقة والتوتر، إذ يحاول كلا الطرفين اجتذابه واستمالته لصالحه نكايةً في الآخر، وتحصيلًا لما ليس له فيه حق، بل وربما تعرَّض للعنف من بعض أطراف النزاع استهانةً بسلطته المحدودة.**
- **ولمَّا كان من الضروري مسايرة القانون للواقع المجتمعي والسياق الثقافي والعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة، كيلا يكون عرضةً للنقد فإن الحاجة باتت ملحَّة إلى تعديل قانون الرؤية نظرًا لخروجه على بعض الأعراف المجتمعية من إعلاءه مصلحة المرأة على سائر المصالح مما ساعد في فرض سطوتها على الرجل، حيث منحها القانون سلطاتٍ زائدةٍ نتج عنها الكثير من المشكلات عند التطبيق الواقعي للقانون، خاصةً ما يتعلق**

بمسكن الزوجية، والزواج الثاني، وحضانة الطفل. (شروق صلاح عبد الحميد. 2016: 125)

خاتمة

تمثلُ مشكلة حق رؤية الصغير إحدى تبعات الطلاق التي تنصرف آثارها السلبية إلى جميع الأطراف، وبالرغم من ثبوت هذا الحق شرعًا وقانونًا إلا أن مشكلته لا تنحصرُ في إقراره، بل في صحة تطبيقه بما يحقق مصالح الأطراف وفي مقدمتها مصلحة الصغير.

ولقد أسفرت التجربة الواقعية لمواد قانون الرؤية الحالي عن ثغراتٍ كثيرةٍ تكشفُ عن عمق الفجوة بين النص والتطبيق، وعدم مطابقة القانون لواقع الحال الذي ازداد تعقيدًا بما شهده المجتمع المصري من تغيرات جذرية في المستوى الثقافي والتعليمي والاقتصادي والاجتماعي، وما ترتب عليها من اختلالات في الدور التربوي ووظائف الضبط الاجتماعي للأسرة، مما استوجب ضرورة دراسة تلك المشكلة لمعرفة آثارها الاجتماعية على أبناء الطلاق، وصوغ ذلك في بنودٍ قانونيةٍ تحقق الغايات السامية للرؤية، وتعقد التوازن بين مصلحة الحاضن والمحضون وصاحب حق الرؤية، نزعًا لفتيل الشقاق وتلافيًا لآثاره على نفسية الصغير.

المراجع

القرآن الكريم.

حكم محكمة القضاء الاداري – الدائرة الاولي في الدعوى رقم 30611 لسنة 72 ق بالجلسة المنعقدة علناً يوم الاربعاء الموافق 31 / 7 / 2019.

شروق صلاح عبد الحميد. (2016). المشكلات الناتجة عن نزاعات رؤية الطفل ودور مقترح للخدمة الاجتماعية للتعامل معها رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الخدمة الاجتماعية. الفيوم.

صالح ناصر صالح. (2010). إحكام الحكومة فيما يتصل بالطفل الصغير رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية دار علوم. المنيا.

عبد الخالق محمد. (2011). بناء الأسرة ومشكلات الأسرة المعاصرة. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية.

ليلي تكلا. (2005). محاكم الأسرة. المجلس الأعلي للثقافة. القاهرة.

محمد الصادق عفيفي. (1981). المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة.

محمد سيد العشماوي. (1996). الشريعة الإسلامية والقانون المصري. مكتبة مدبولي الصغير. القاهرة.

محمد عزمي البكري. (2016). رؤية الصغير ونفقة الأقارب. موسوعة الأحول الشخصية. ط 1. دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة.